٣

أحكام الحوادث المرورية المسببة للقتل في الفقه الإسلامي

Traffic accidents that cause death in Islamic jurisprudence

اعداد طالبة الدراسات العليا

Preparing a graduate student

فاطمة صباح كريم عباس

Fatima Sabah Karim Abbas

بإشراف الدكتور

أ.م.د عيسى أحمد محل الفلاحي

Assistant Professor. Issa Ahmed Mahal AL-falahy

Iraqi University

College Of Education For Women

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

يتناول هذا البحث آثار ما ينتج عن سائل النقل الحديثة التي أصبحت من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها من أضرار نتيجة الحوادث المرورية، فإنها تعد مصدر من مصادر الخطر، التي تهدد حياة الإنسان، وقد يذهب ضحيتها آلاف الأشخاص. كما أن أثارها المادية والجسمية تمدد لتصيب أشخاصا، ربما لم يكونوا عرضة للحادث مباشرة، إضافة إلى أمكانية امتداد التأثير زمنيا، على من تعرضوا لأثارها المباشرة، ولمدة طويلة في صورة ألم، أو أعاقة جسدية، أو نفسية، أو في صورة خسارة مالية، قد تعود نتائجها بآثار سلبية، على النفس والجسد والقدرة الاقتصادية.

ونظرا لسعة مسائل هذا الموضوع بما لا يمكن الإحاطة به في هذا البحث الصغير لذا سأتناول جزئية محددة من الموضوع، وهي الحوادث المرورية المسببة للقتل فقط .. ويهدف البحث إلى ما يأتي:

١. بيان التأصيل الشرعي لحق تنظيم المرور.

٢. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث السير الناجمة عن التصادم وغيره والتي تلحق أضرارا كبيرة في الأنفس والأموال ولاسيما المسببة للقتل.

٣. إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٤. إظهار منهج الفقه الإسلامي ومرونته في استيعاب النوازل الفقهية ومستجدات العصر محققا في ذلك مقاصد الشريعة دون الإخلال بأصولها الكلية.

٥. بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق العقوبة وفق شروط وضوابط شرعية وزجر المستهزئين بالأضرار الناجمة عن حوادث السير.

Abstract

This research deals with the effects of the damages resulting from modern means of transportation, which have become one of the indispensable necessities of human life, as a result of traffic accidents. Also, its physical and physical effects extend to people who may not have been directly exposed to the accident, in addition to the possibility of extending the impact over time, on those who have been exposed to its direct effects, and for a long time in the form of pain, physical or psychological disability, or in the form of financial loss, which may return Its results have negative effects on the soul, body and economic ability.

In view of the wide issues of this topic that cannot be covered in this small research, so I will address a specific part of the topic, which is traffic accidents that cause death only.. The research aims at the following:

١. A statement of the legal rooting of the right to regulate traffic.

٢. Explanation of the legal rulings related to traffic accidents resulting from collision and others, which cause great damage to lives and money, especially the cause of death.

٣. To highlight the compatibility between reality and what the jurists have previously talked about, that Sharia is valid for every time and place.

٤. Demonstrating the Islamic jurisprudence approach and its flexibility in absorbing jurisprudential calamities and the developments of the age, realizing the purposes of Sharia without prejudice to its universal foundations.

٥. A statement of the legal ruling represented in the application of the penalty in accordance with the conditions and controls of the law, and reprimanding the mockers of the damages resulting from traffic accidents.

المقدمة

أن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، واشهد أن لا اله ألا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا ﷺ عبده ورسوله وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى البشرية لمهمة عظيمة وجليلة وهي عبادته، ونبذ ما سواه. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/ ٥٦]

ولما كانت المهمة عظيمة والغاية نبيلة، هيأ الله جل جلاله للبشرية من الوسائل ما يكفل لها القيام بهذه المهمة على أكمل وجه وأتمه، ومن جملة ذلك ما منحهم من النعم. فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل/ ٥-٧]

والقرآن إذ يعرض هذه النعمة أنما ينبه إلى ما فيها من تلبية للضرورات البشر وحاجاتهم. ثم تفضل عليهم بصنف أخر مما خلق تبارك وتعالى فقال سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ ٨] فبين المقصد الأكبر من الخيل والبغال والحمير وهو الركوب والزينة مع أنها تستعمل في غير ذلك كالحمل.

وبعد أن بين سبحانه وتعالى ما امتن به على عباده، من نعمة خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، عقب ذلك بقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ ليظل المجال مفتوحا في التصور البشري لتقبل أنماط جديدة من أدوات الحمل والنقل والركوب الزينة.

ومصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾، فقد استطاع الإنسان في هذا العصر بفضل ما منحه الله سبحانه وتعالى من تقدم علمي تقني وصناعي، أن يوجد وسائل جديدة للحمل والنقل والركوب والزينة، كالقاطرات والسيارات والطائرات، والسفن العملاقة إلى جانب وسائل النقل التي ذكرها الله تعالى في كتابه.

وقد كثر استعمال الناس لوسائل النقل الجديدة حتى أصبحت من ضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، وذلك لما تتميز به من سرعة عالية يستطيع الإنسان بواسطتها الانتقال من مكان إلى آخر في زمن قصير جدا مقارنة بوسائل النقل القديمة، ولما يتمتع به راكبها من راحة تامة أثناء استخدامه لها، وعلى الرغم من المنافع العظيمة التي يحصل علها الإنسان من وسائل النقل والمواصلات الحديثة وخاصة السيارة منها، فأنها في ذات الوقت مصدر من مصادر الخطر، يهدد حياته، ويرهق أعصابه في كل لحظة وحين، لما ينجم عن استخدمها من حوادث مرورية كثيرة، يذهب ضحيتها آلاف الأشخاص.

وإزاء هذه المشكلة الخطيرة وما يصاحبها من

ازدياد عدد السيارات وكثرة الحوادث المرورية وما يترتب عليها من عوارض تؤدي إلى كثير من الأضرار والكثير من التوابع، وهي بذلك تحتاج إلى دراسة على ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ومبادئها وعلى ضوء اجتهادات الفقهاء المسلمين قديما وحديثا.

أولا: أهمية موضوع البحث.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى/ ١٣]، ويقول مخاطبا نبيه ورسوله محمداﷺ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء/ ١٦٣]

وهو بذلك يبين أن شريعة الله لعباده، وأحكام دينه سائرة -منذ خلق الإنسان، وأسكنه الأرض - بمبادئها ومقاصدها، وأنها الوحي الذي أوحى الله إلى أنبيائه وبينه لعباده، وفرضه عليهم كل في زمانه ومكانه، وأنها الوحي الذي أوحى الله إلى نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم)، مبلغ الدين والشريعة الكاملة، وأن القرآن الكريم كلام الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، القولية والفعلية والتقريرية، يعدان مصدر الأحكام الشرعية، المجملة والمفصلة، وقد قرر فقهاء المسلمين أنه لا اجتهاد فيما ورد فيهما، وعملوا جهدهم لاستنباط الأحكام الشرعية، للنوازل التي شهدها زمنهم وحققوا الاجتهاد فيما لا نص فيه بشروطه، بما يبين ويؤكد حيوية الشريعة

الإسلامية، وأنها الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر.

ومن هذا المنطلق، وبناء على انه ما من جديد وحادثة، إلا وللإسلام فيها حكم بتحليل أو تحريم.

والتزاما بما سبق، فإننا هنا، وفي أطار ما عرفه عصرنا في مجال الطرق، والسير فيها، في ما يخص الوسائل المستعملة، والقواعد والأنظمة التي تحكم ذلك، وما يرتبط بها من حقوق والتزامات، وجزاءات وما يترتب عنها من عوارض وحوادث، تؤدي إلى الكثير من الأضرار، والكثير من التوابع، التي أوجدتها المعاملات وفرضتها القوانين الحديثة، فإننا نبحث عن الحكم الشرعي الذي يتعلق بكل ذلك.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

أن حوادث المرور تمتد أثارها لعدد غير قليل من الناس، فمبدئيا يعد التعرض لها غير مقتصر على فئة دون أخرى، إذ قد ينجو منها، ومن أثارها من يحتمل انه الأكثر عرضة لها، وقد يصاب بأضرارها من لا يمتلك - أي مركبة ولم يقدها- أو من يمتلكها أو يقدها، كما قد يتعرض لها الماشي على قدمية، أو حتى من يعتقد أنه في مأمن منها.

كما أن أثارها المادية والجسمية تمدد لتصيب أشخاصا، ربما لم يكونوا عرضة للحادث مباشرة، إضافة إلى أمكانية امتداد التأثير زمنيا، على من تعرضوا لأثارها المباشرة، ولمدة طويلة في صورة ألم، أو أعاقة جسدية، أو نفسية، أو في صورة خسارة مالية، قد تعود نتائجها بآثار سلبية، على النفس والجسد والقدرة الاقتصادية.

ثالثا: أهداف البحث

٦. بيان التأصيل الشرعي لحق تنظيم المرور.

٧. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث السير الناجمة عن التصادم وغيره والتي تلحق أضرارا كبيرة في الأنفس والأموال ولاسيما المسببة للقتل.

٨. إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٩. إظهار منهج الفقه الإسلامي ومرونته في استيعاب النوازل الفقهية ومستجدات العصر محققا في ذلك مقاصد الشريعة دون الإخلال بأصولها الكلية.

١٠. بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق العقوبة وفق شروط وضوابط شرعية وزجر المستهزئين بأضرار الناجمة عن حوادث السير.

رابعا: خطة البحث

عنوان بحثي هو:

أحكام حوادث المرور المسببة للقتل في الفقه الإسلامي

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: (وتضمنت بيان أهمية البحث، وأهدافه، واسباب اختياره، وخطة البحث)

المبحث الأول: تعريف مصطلحات العنوان

المطلب الأول: معنى الحكم الشرعي

المطلب الثاني: تعريف حوادث المرور.

المطلب الثالث: تعريف الفقه

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لحق المرور في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول: حق الطريق وآدابه في الإسلام

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لحق تنظيم المرور

المبحث الثالث: أنواع الحوادث المرورية وأحكامها.

المطلب الأول: أنواع الحوادث المرورية

الفرع الأول: حوادث التصادم وأحكامها

الفرع الثاني: حوادث اصطدام السيارات وما في حكمها

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على حوادث المرور.

الفرع الأول: أحكام القصاص والدية في القتل الناتج عن حوادث المرور

الفرع الثاني: أحكام الكفارة في القتل الناتج عن حوادث المرور

المطلب الثالث: حكم ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير

الفرع الأول: أذا كان تارك الإنقاذ غير متسبب بالحادث

الفرع الثاني: إذا كان تارك الإنقاذ متسببا بالحادث

الخاتمة: (وتضمنت أهم النتائج والتوصيات)

ثبت المصادر والمراجع

وأخيرا...

فهذا جهد المقل من طالبة علم شرعي في أول

مشوارها فإن أصبت فمن الله وحده، وبفضله وفق ويسر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله العظيم ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران/ ٨]

نسأل الله التوفيق والسداد في ما سنقدم

وأن يبعد عن المسلمين حوادث السوء

المبحث الأول
تعريف مصطلحات العنوان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف الحكم الشرعي

الحكم لغة:

الحُكْمُ في اللغة هو: الْمَنْعُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْهُ الْحَكَمَةُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي فِي اللِّجَام، ويأتي بمعنى العِلْمُ والفقه قال الله تعالى ﴿وآتيناه الحُكْمَ صَبِيّاً﴾ [مريم/ ١٢] أي علما وفقهاً، فالحُكْمُ هو العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُم... وكل من منعته من شيء فقد حَكَّمْتَه وأحْكَمْتَهُ.[١]

والحكم: الحِكمةُ: مَرْجعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم. ويقال: أحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيماً.

وأَحْكَمَ فلانٌ عنّي كذا أي: مَنَعه[٢]

ولما كنا نريد تعريف الحكم الشرعي فيقتضي التعريف بالشريعة لغة.

الشريعة في اللغة:

الشرعة: الطريق والمذهب المستقيم وفي التنزيل العزيز ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشاربةِ التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُون[٣]

والعرب لا تسميها شَريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً عيناً لا يُسْقى بالرِّشاءِ، سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره

فالشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام والطريقة[٤]

الحكم الشرعي في الاِصْطِلَاح:

هناك اختلاف يسير في تعريف الحكم الشرعي بين الأصوليين والفقهاء.

---

(١) ينظر: لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ (ج١٢/ ص١٤) مادة حكم.

(٢) كتاب العين/ المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧١هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال/ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي باب الحاء والكاف والميم (٣/ ٦٧ ٦٦)

(٣) لسان العرب / (٨/ ١٧٥) البحر المحيط/ للزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ه- ١٩٩٤م (١/ ١٣١)

(٤) المعجم الوسيط/ المؤلف/ د. ابراهيم انيس، محمد خلف الله احمد، وآخرون، تحقيق / مجمع اللغة العربية / ط١ : باب الشين (١/ ٤٧٩)

الحكم عند الأصوليين:

خِطَابُ الله الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أو الوضع[1]

الحكم عند الفقهاء:

هو مقتضى خِطَابُ الله الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالاقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ بدل قولهم (المكلف) ؛ لِيَدْخُلَ الصَّبِيُّ، وَهَذَا نَشَأَ مِنْ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الصَّبِيَّ مَأْمُورٌ بِأَمْرِ الْوَلِيِّ أَوْ بِأَمْرِ الشارع؟

* (خِطَابُ اللَّهِ) أَيْ كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِيُّ الْمُسَمَّى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ.

* وَالْمُرَادُ بِفِعْلِ المكلف جَمِيعُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، فيدخل فيها الأقوال. وَيَخْرُجُ بهذا القيد ما كان مُتَعَلِّقا بِذَاتِ الْمُكَلَّفِ، نَحْوُ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

* وَنَعْنِي «بِالاقْتِضَاءِ» مَا يُفْهَمُ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ مِنْ اسْتِدْعَاءِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ (وهو الوجوب والندب والحرمة والكراهة)

* ويقصد «بِالتَّخْيِيرِ» التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ (وهو الإباحة).

اما سبب الاختلاف اليسير بين الفقهاء والاصوليين فيرجع أن الفقهاء يعدون الْحُكْمَ الْمُصْطَلَحَ هُوَ مَا ثَبَتَ بِالْخِطَابِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى.

اما الأصوليين فأجابوا بِأَنَّ الْوُجُوبَ هُوَ نَفْسُ الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ (أَفْعَلُ)، ... فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ إذَا نُسِبَ لِلْحَاكِمِ يُسَمَّى إيجَابًا وَإِذَا نُسِبَ إلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ وَهُوَ الْفِعْلُ يُسَمَّى وُجُوبًا.

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ [الاسراء/ ٣٢] هو عين الحكم في اصطلاح الاصوليين، بينما الأثر المترتب على الخطاب من حرمة قربان الزنى هو الحكم في اصطلاح الفقهاء[2].

المطلب الثاني
تعريف حوادث المرور.

الحوادث في اللغة:

احَدَثَ الشَّيْءُ حُدُوثًا مِنْ بَابِ قَعَدَ: تَجَدَّدَ وُجُودُهُ فَهُوَ حَادِثٌ وَحَدِيثٌ وَمِنْهُ يُقَالُ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ إذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ[3]

المرور في اللغة:

الأمر أو فلان مرا ومرورا وممرا: جاز وذهب

(١) ينظر: البحر المحيط (ج١/ ص١٣٤)

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام احمد/ لابن قدامة المقدسي ط٢، مؤسسة الريان للطباعة - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (ج١/ ص٩٨) والبحر المحيط/ للزركشي (ج١/ ص١٣٤) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٧٨)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٢ / ٣٠١)

ومضى، ويقال مر فلانا ومر به ومر عليه وجاز عليه[1]

حوادث المرور في الاصطلاح

هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة) واحدة أو أكثر مع سيارات (مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص. وعادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة او الإعاقة المستديمة[2]

وعرفه بعضهم بأنه: الحادث الذي يقع للمركبة أو منها أثناء سيرها[3]

المطلب الثالث

تعريف الفقه

الفقه في اللغة:

عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه[4]

الفِقْه في اللغة: الفَهْم، يقال: فَقِه (بكسر القاف) الرجلُ، يَفقَه (بفتحها): فَهِم، يفْهم. ومنه الآية: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء/ ٤٤. أي: لا تفهمون تسبيحهم.

وأما قولهم: فَقُه (بضم القاف) الرجلُ، فيُراد به: فِقْهُ النفس، والحِذْق، والمهارة، ونحوها من الصفات التي تصير سجية في صاحبها.

وكان الفقه يطلق مطلق الفهم ثم غلب لفظ الفقه على علم الدين والشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وجعله العرف أول الأمر خاصة بعلم الشريعة، ثم قسمها على علم الفروع منها خاصة.

الفقه في الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5]

وعلى هذا يطلق الفقه في الاصطلاح على أمرين:

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم، المكتسبة من أدلتها التفصيلية... وذلك مثل معرفتنا: أن غَسْل الوجه فرض في الوضوء؛ للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة/ ٦]

(١) المعجم الوسيط/ (٢/ ٦٤٤)

(٢) الاسبوع المرور الخليجي ٢٤ / انترنيت موقع لوبي الخليجي

(٣) اتجاهات الشباب نحو الجهود المبذولة للحد من الحوادث المرورية (بحث) / تأليف منصور الحربي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا / الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م / (١/ ١٧) المكتبة الشاملة

(٥) المحصول في علم الأصول/ للرزي (١/ ٧٨) والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤)

الأمر الثاني: الأحكام الشرعية نفسها، ومن هنا يُقال: درس فلانٌ الفقهَ وتعلمه: درس الأحكام الفقهية الموجودة في كتب الفقه، المستمدة من أدلتها التفصيلية، مثل: أحكام الصلاة، وأحكام البيع، وأحكام القضاء...الخ

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لحق المرور في الشريعة الاسلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

حق الطريق وآدابه في الإسلام

أولا: دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المرور:

المرور وحق استخدام الطريق من شؤون المجتمع العامة، ولا يستقيم شأن الحياة دون تنظيمه لتعلقه بشؤون الناس اليومية في الطرقات. لذا تصدى الاسلام لبيان الحقوق والآداب التي ينبغي أن يلتزمها المارة وأهل الطريق.

والنصوص الشريعة في هذا الباب عديدة ومستفيضة نورد منها على سبيل المثال ما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ [الفرقان٦٣]

٢) وقوله تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا نبتغي الجاهلين ﴾ [القصص٥٥]

٣) وقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً. ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا. كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ [الإسراء٣٦، ٣٧]

٤) كما بين النبي ﷺ بعض حقوق الطريق وآداب المرور في عدة توجيهات منها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ »[1]

ثانيا: آداب الطريق:

للطريق آداب وللمارة حقوق أكد عليها الإسلام ويمكن تلخيص ذلك بالنقاط التالية:

١. التواضع المشي والركوب على هون: فعباد الرحمن هم خلاصة البشر يمشون في الطريق هوناً، لا تصنُّع ولا تكلف، ولا كبر ولا خيلاء، مشية تعبر عن شخصية متزنة، ونفس سوية مطمئنة تظهر صفاتها في مشية صاحبها. تأسياً بالقدوة الأولى محمد

(١) صحيح مسلم المسمى «الجامع الصحيح»، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/ رقم الحديث ٥٦٨٥/ كتاب اللباس والزينة باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِى الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

ﷺ فهو غير صخَّابٍ في الأسواق، أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها، تلك هي مشيةُ أولي العزم والهمة والشجاعة، يمضي إلى قصده في انطلاقٍ واستقامةٍ لا يُصعر خده استكباراً، ولا يمشي في الأرض مرحاً. لا خفق بالنعال، ولا ضرب بالأقدام، لا يقصد إلى مزاحمة، ولا سوء أدب في الممازحة، لا يسير سير الجبارين، ولا يضطرب في خفة الجاهلين. إنه المشي الهون المناسب للرحمة في عباد الرحمن، وحين يكون السير مع الرفاق فلا يتقدم من أجل أن يسير الناس خلفه، ولا يركب ليمشي غيره راجلاً. ولا يختلف الحال عمن ركب سيارته فإن عليه السير باعتدال واطمئنان من غير تهور أو مزاحمة.

٢. غض الصوت وخفضه: فهو من سيما أصحاب الخلق الرفيع، وعنوان الثقة بالنفس، وصدق الحديث، وقوة الحجة يصاحب ذلك حلم وصفح، وإعراض عن البذاءة من القول، والفحش من الحديث تجنباً لحماقة الحمقى، وسفاهة السفهاء. ولا يرفع صوته من غير حاجة إلا سيء الأدب ضعيف الحجة، يريد إخفاء رعونته بالحدة من الصوت، والغليظ من القول. وسائق السيارة يلزمه غض صوته فلا يرفع صوت المذياع أو مسجل السيارة ليسمع من في الشارع ويؤذي المارة من حوله، كما يلزمه أن يراعي غيره عند استخدام منبه السيارة فلا يستعمله إلا عند الحاجة مراعاة لشعور إخوانه المسلمين.

٣. غض البصر: فذلك حق لأهل الطريق من المارة والجالسين.. تحفظ حرماتهم وعوراتهم، فالنظر بريد الخطايا، وإنك لترى في الطرقات والأسواق من يُرسل بصره محمَّلاً ببواعث الفتنة، ودواعي الشهوة، وقد يُتبع ذلك بكلمات وإشارات قاتلة للدين والحياء مسقطة للمروءة والعفاف كما ينبغي على راكب السيارة مراعاة حرمات الناس وعوراتهم أثناء الوقوف عند الإشارات المرورية لقرب السيارات بعضها من بعض.

٤. كف الأذى: وهي كلمة جامعة لكل ما يؤذي المسلمين من قول وعمل، يقول ﷺ: (لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)[1]

٥. احترام حقوق الآخرين: فالطريق ملك للجميع وهو من المرافق العامة، للجميع الانتفاع به بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعته الأصلية: المرور فيه، لأنه وضع لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له، وهو المرور بلا خلاف، وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق الواسعة لانتظار رفيق أو سؤال إن لم يضر المارة، وإن لم يأذن الإمام بذلك لاتفاق الناس في سائر الأزمان والأعصار على ذلك.

٦. رد السلام: وهو من حقوق الطريق أيضا، بل هو واجب لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض،

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢١) رقم الحديث (١٩١٤)

وإتباع الجنائز)[1]

٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هذا باب عظيم الشأن والقدر، به كانت هذه الأمة خير الأمم: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠.] وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة للأمة، منها: نجاة سفينة المجتمع من الهلاك والغرق، ومنها قمع الباطل وأهله، ومنها كثرة الخيرات والحد من الشرور، ومنها استتباب الأمن، ومنها نشر الفضيلة وقمع الرذيلة... إلخ

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لحق تنظيم المرور

تمهيد

لا شك أن المحافظة على حياة الناس وممتلكاتها، وتحقيق الأمن والسلامة لهم داخل في اختصاصات ولي الأمر، والسلطة الحاكمة على وجه العموم، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور، والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

وجوب الالتزام بقوانين المرور:

إن الالتزام بالأنظمة والقوانين الخاصة بالمرور مما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، وهو مما يحقق المصلحة للجميع لذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي دورة مؤتمره الثامن بخصوص موضوع حوادث السير ما يأتي:

أولا: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

 مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧.٤) رقم الحديث (٢١٦٢) وابو داود (٤/ ٣.٧) رقم (٥.٣.)

دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً: مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل:

أ- فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرّطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدّ.

ت- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء والله أعلم.[1]

التكييف الفقهي لحكم وجب الإلتزام بقوانين المرور

نجد أن الأحكام التي قررها المجمع الفقه الاسلامي بشأن حوادث السير مبنية في مجملها على دليل المصلحة المرسلة وبعض القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن للقاضي والمفتي إدراج الكثير من النوازل المرورية المعاصرة ضمنها. وبالنظر التفصيلي في القرار نلحظ ما يلي:

أولاً: أن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها وطاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية[2]

والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند الأكثر من أهل العلم [3]

ثانياً: أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور قول النبي صلى الله عليه

(١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام ١٤١٤هـ قرار رقم (٧١) ص٨.-٨١. المكتبة الشاملة

(٢) ينظر: الاستصلاح والمصلحة المرسلة للزرقا: ص ٥١؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) : ص ٦٥.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٣٢.، شرح الكوكب المنير٤/ ٤٣٣، البحر المحيط ٥/ ٢١٥.

وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[1] وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي ﷺ لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه ﷺ ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي الضرر عن المضرور الذي أصابه، إما بردّه إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضاً عما فاته[2]

 ومما يدل على وجوب تعويض المصاب؛ أحكام الديات المبسوطة في كتب الفقه والحديث ومن جملتها فيما يخصّ موضوعنا، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقةً له دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[3]

 وهذا الحديث من أصرح الأدلة على أن من سبّب ضرراً لآخر فإنه ضامن لما أصابه، فالسائق للمركبات الناقلة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أم المال بشرط تحقق عناصر الضمان.

 وجملتها كما قرّره الفقهاء: أن الضمان يتحقق بأمور ثلاثة: التعدي والضرر وإفضائه إلى الإضرار بنفسه أو سببه المباشر[4]

أما إذا وقع الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو لسبب خطأ الغير وتعديه فإنه لا يضمن قياساً على راكب البهيمة فإنه يضمن جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه، وكذا من نفّر البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب[5]

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) رقم (٣١) وابن ماجة (٢/ ٧٨٤) رقم (٢٣٤٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٧) رقم (٢٨٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٤) رقم (١١٣٨٤)

(٢) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي ١ / ٣٣ - ٣٤، ٢ / ٩٨٣ - ١٠٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود رقمه (٣٥٦٤)، وابن ماجة رقمه (٢٣٣٢)

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٤ / ٢٨ و٢٩ ؛ قواعد ابن رجب ص ٢٧٤ - ٢٧٨ ؛ مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري تحقيق د . عبد الوهاب أبو سليمان ود . محمد إبراهيم أحمد علي ص ٤٤٣- ٤٤٦

(٥) ينظر: فتح القدير ١. / ٣٥٢ -٣٥٦ ؛ الكافي لابن عبد البر ٢ / ٤٠٨ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / للخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١: ٥ / ٣٦٤ ؛ المغني ١٢ / ٥٤٤ ؛، نيل المآرب ٣ / ٢٥٨ ؛ الإنصاف ٦ / ٢٣٥ - ٢٤٢ ؛ نيل الأوطار ٧ / ٦٤

وحديث: ((العجماء جرحها جبار))[1] محمولٌ على من لا يدّ له عليها وليس لها قائد أو راكب [2]

(١) أخرجه البخاري رقمه (٦٩١٣)، ومسلم برقم (١٧١٠) ٣ / ١٣٣٤ .

(٢) ينظر: المغني ١٢ / ٥٤٤

المبحث الثالث

أنواع الحوادث المرورية وأحكامها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أنواع الحوادث المرورية

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حوادث التصادم وأحكامها

نتناول مسألة حوادث التصادم من الناحية العامة وبيان حكمها:

أولا: تعريف التصادم لغة واصطلاحا

في اللغة: الصَّدْمُ ضَرْبُ الشيء الصُّلْب بشيء مثله وصَدَمَه صَدْماً ضَرَبه بجسده

وصَدْمةً واحدة أي دَفْعَةً واحدةً والتَّصادُمُ التَّزاحُمُ والرَّجُلانِ يَعْدُوانِ فيَتَصادَمانِ أي يَصْدِمُ هذا ذاك وذاك هذا والجَيْشانِ يَتَصادَمان[1]

التصادم في الاصطلاح: لم يعرف عند الفقهاء ويمكن القول بأنه ارتطام جسم متحرك بجسم اخر متحرك او ساكن[2]

وحوادث التصادم التي تقع بين السيارات بمختلف انواعها واحجامها واشكالها تعتبر اكثر الحوادث المرورية وقوعا وذلك لكثافة حركة السير على الطرق وكثرة المخالفات المرورية التي يقع فيها المنتفعون بالطريق سواء كان سائقين ام راكبين ام مشاة وأخطرها نوعا لما ينجم عنها من هلاك عدد كبير من الناس او اصابتهم بجروح خطيرة وعاهات مستديمة وتلف كثير من الاموال والمتتبع لحوادث التصادم يجد انها متنوعة تنوعا كبير فمنها ما يقع بين سيارتين فأكثر او بين سيارة وآدمي او بين سيارة ودابة اوبين سيارة وجسم ثابت.ثم ان أي سيارتين مشتركتين في حادث تصادم مثلا لا يخلو حالهما من امرين: اما ان يكون احدهما متحركة والاخرى واقفة والمتحركتان اما ان تكونا مأذونا لهما بالسير او لاحدهما وكذلك اما ان تكونا مدبرتين او مقبلتين او لاحدهما مقبلة ولأخرى مدبرة هذا من نوع الحركة التي ادت الى وقوع التصادم

ومن جهة اخرى فأن طرفي حادث التصادم (سائقي السيارتين مثلا) اما ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما كبير والاخر صغير فأن كانا كبيرين فأما ان يكونا مأذونا لهما او لا حدهما بالقيادة او لا وان كانا صغيرين او لاحدهما فأ ما ان يقود كل واحد منهما سيارته بأن وليه او لا ثم ان المتصادمين لا يخلو حالهما من الامور التالية: اما ان يكونا مخطئين او احدهما مخطئ والاخر غير مخطئ واما ان يكونا غير مخطئين واما ان يكونا متعمدين او احدهما متعمدا والأخر غير متعمد وازاء هذا التنوع الكبير في حوادث التصادم فأنه يحسن بي دراسة احكام التصادم

(١) لسان العرب (١٢/ ٣٣٤)

(٢) نقلا من رسالة ماجستير

من الناحية العامة

ثانيا: أحكام التصادم على سبيل العموم

وفيه نتكلم عن احكام حوادث التصادم من حيث الحكم العام اي -نوع الجناية-عمد، شبه عمد، او خطأ ونحو ذلك. لو وقع حادث تصادم بين مركبتين (سيارتين)سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين أو احدهما كبيرة كشاحنة والاخرى صغيرة كدراجة أوبين سيارة وماشي فمات سائقا السيارتين أو سائق السيارة والماشي أو احدهما أو جرحا، أو جرح احدهما أو تلف المركبتان وما فيهما من الانفس والأموال، أو احدهما، فما نوع الجناية المرتكبة في الحادث.

للإجابة على ذلك ينبغي ان نتعرف أولا على ما ذكره الفقهاء المسلمين في مسائل اصطدام الراكبين أو الماشين أو الراكب والماشي لمعرفة القواعد والعلل الشرعية التي بنوا عليها احكام هذه المسائل حتى يمكن الحاق ما استجد من صور التصادم بما يماثلها من صور التي ابان الفقهاء احكامها وما لم يوجد له نظير فأنه يمكن بيان حكمه على ضوء الاصول والقواعد والعلل الشرعية التي قرروها. وكما يأتي:

الأحكام العامة لحوادث اصطدام الراكبين أو الماشين أو الراكب والماشي:

لو تصادم حران مكلفان بصيران او ضريران، أو احدهما بصير والاخر ضرير سواء كانا راكبين او ماشين او احدهما راكبا والاخر ماشيا، فماتا او مات احدهما او جرحا، او جرح احدهما او تلفت دابتهما، او احدهما فلا يخلو الامر من ثلاثة احوال:

- ان يقع التصادم بينهما خطأ
- ان يقع التصادم بينهما عمداً
- ان يقع التصادم بينهما قهراً

الحالة الاولى:

حكم تصادم الراكبين او الماشين او الراكب والماشي خطأ اي -من غير قصد- كأن كانا اعميين او غافلين او في ظلمة، فقد اختلف الفقهاء في الضمان على قولين:

القول الاول: تضمن عاقلة كل منهما دية الاخر في حال موت المتصادمين او احدهما ويضمن الراكب قيمة دية صاحبه في حالة تلف الدابتين فأن تساوت قيمة كل من الدابتين، تقاصا وسقطتا وان كانت احدهما اكثر من الاخر فلصاحبها الزيادة، وان تلفت احدى الدابتين فقط فعلى الاخر قيمتها، وان نقصت فعليه نقصها، ولا فرق في ذلك بين كون المتصادمين راكبين او ماشين او احدهما راكبا والاخر ماشيا، اتفق مركوبهما في القوة والجنس كالفرسين او بغلين او جملين، او اختلفا كالبعير وفرس وبغل، ولا فرق كذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين. وبهذا قال (ابو حنيفة وصاحبا، والمالكية، والحنابلة في المعتمد من المذهب[1]

(١) الهداية وشرح العناية مع تكملة فتح القدير (١./ ٣٢٩)

القول الثاني: تضمن عاقلة كل من المتصادمين نصف الدية الاخر في حالة وفاتهما ويضمن الراكب في تركته نصف قيمة دابة صاحبه، في حالة هلاك الدابتين او احدهما، سواء أكان المتصادمين راكبين او ماشين او احدهما راكب والاخر ماشي، وسواء اتفق المركوبان قوة وجنسا، وسواء اتفق سيرهما او اختلف وسواء غلبت الدابتان الراكبين ام لا-وبهذا قال (الشافعية وزفر من الحنفية، والحنابلة في رواية ليس عليها المذهب[1].

الحالة الثانية

حكم تصادم الركبين او الماشين او الراكب والماشي عمداً لو تعمد الراكبان او الماشيان او الراكب والماشي او أحدهما الاصطدام اثناء سيرهما فماتا او مات احدهما فقد اختلف الفقهاء في حكم على ثلاثة اقوال:

القول الاول: يجب على عاقلة كل المتصادمين عمدا نصف الدية الاخر في حال وفاتهما وبهذا-قال (الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة في رواية ليس عليها المذهب[2]

وغير ان الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة اشترطوا في نصف الدية ا يكون مغلظاً[3]

القول الثاني: اذا كان الاصطدام يقتل غالبا فالقتل عمد لتعمدهما الاصطدام فتلزم كلا من المتصادمين في حالة وفاتهما دية الاخر في ذمته فيتقاصان ان كان متكافئين بأن كانا ذكرين او انثيين، مسلمين او كتابيين او مجوسين، ولاشي على عاقلتهما في هذه الحالة لان العاقلة لا تحمل العمد، وان مات احدهما وحده فعلى صاحبه القصاص او الدية، وان لم يكن الصدم يقتل غالبا فالقتل عندئذ، شبه عمد ويلزم عاقلة كل منهما دية الاخر في حالة موتهما ويلزم كلا منهما في تركته الكفارة، وقيمة متلف من الاخر من دابة ومال وبهذا-(قال الحنابلة في المعتمد من المذهب[4]

القول الثالث: يرى (المالكية بأن احكام القصاص ثابتة على المتصادمين عمداً، سواء كانا راكبين او ماشين او مختلفين، ومن احكام القود عندهم، سقوط

بدائع الصنائع (١./ ٤٧.٧)، الاختيار (٥/ ٤٩)، الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية رد المختار (٦/ ٦.٥)، المدونة .٦/ ٤٤٦)، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٤٣)

(١) ينظر الام للشافعي (٦/ ٩١)، مختصر المزني مع الام (٨/ ٣٥٤)، المهذب مع المجموع (١٩/ ٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ٨٩)، بدائع الصنائع(١./ ٤٧.٧)، كشاف القناع(٦/ ٩)

(٢) ينظر الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية رد المختار(٦/ ٦.٥)، مغني المحتاج (٤/ ٩.)، أسنى المطالب (٤/ ٧٦)، الانصاف (١./ ١٣٦)

(٣) ينظر مغني المحتاج (٤/ ٩.)، الانصاف (١./ ١٣٦)

(٤) ينظر شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦ (٣/ ٣.١)، الكشاف القناع(٦/ ٩) والمغني مع شرح الكبير(١./ ٣٦. وما بعدها)، والجدير بالذكر ان صاحب المغني اعتبر التصادم عمداً من قبيل الفتل شبه العمد

القصاص والدية، اذا ماتا معاً، اما اذا أحدهما فالقود على من بقي منهما ولو كان احد المتصادمين بالغاً والاخر غير بالغ، فلا قصاص على غير البالغ، ولو اخطأ احدهما وتعمد الاخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة المخطئ، ولو جهل حال التصادم فلم يدر هل كانا متعمدين او مخطئين حمل حالهما على العمد لا على الخطأ[1]

الحالة الثالثة:

حكم تصادم الراكبين قهراً إذا تصادم راكبان بسبب غلبة دابتهما لهما ومن غير تفريط سابق منهما فقد اختلف الفقهاء في حكم الضمان ما تلف بسبب ذلك من نفس ومال على قولين:

القول الاول: لا ضمان على واحد منهما، بل الجناية هدر – وبهذا قال(المالكية في قول مرجوح عندهم، والشافعية في قول مرجوح أيضا، والحنابلة في الراجح، وابن حزم[2]

القول الثاني: يجب عليهما الضمان لما اتلف من نفس ومال لأنه يمكن ضبط دابتهما باللجام ونحوه والاحتراز من ضررهما وبهذا– قال (المالكية في القول الراجح من المذهب، والشافعية في المعتمد من المذهب وبعض الحنابلة [3]

الفرع الثاني

حوادث اصطدام السيارات وما في حكمهما

وقفنا في الفرع الأول على أقوال الفقهاء في الاحكام العامة لحوادث اصطدام الراكبين او الماشين او الراكب والماشي وفي هذا المطلب سأحاول استنباط الاحكام العامة لحوادث اصطدام السيارات وما في حكمها من وسائل النقل الحديثة في ضوء ما ذكره الفقهاء من قواعد وعلل واحكام مسائل اصطدام الراكبين وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: احكام تصادم سيارتين قهراً:

بناء على ما تم ذكره من اقوال الفقهاء في مسائل تصادم الراكبين قهراً فأن لو تصادم سيارتان من غير

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣.ه)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، ط١: (٤/ ٢٤٧-٢٤٨)

(٢) ينظر حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م ط١: (٨/ ١٢)أوحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣) أروضة الطالبين وعمدة المفتين/ للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ه (٩/ ٣٧١) أكشاف القناع(٤/ ٩)أشرح منتهى الارادات (٣/ ٣.١)أالمحلى لابن حزم(١./ ٥.٣)

(٣) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفى ٨٩٧هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ه، ط٢: (٦/ ٢٤٣) أحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٢)أروضة الطالبين(٩/ ٣٣١) أالمغني (١./ ٣٦٢)

ارادة سائقيهما ومن غير تفريط كل منهما كأن انفجر احد دواليب السارتين وانكسر عمود التوازن الاخرى فلم يتمكن السائقان من ضبط سيارتهما ولا بأن يعدل احدهما سيارته عن خط سير الاخرى حتى اصطدمتا فتلفتا وما فيهما من الانفس والاموال او تلفت بعض ذلك فأنه يجب في المسألة احد القولين:

القول الاول: تضمن عاقلة كل سائق دية الاخر ودية من مات معه من النفوس ويضمن كل سائق في ماله ما تلف من سيارة صاحبه وما تلف فيها من الاموال او تضمن عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ونص ديات من مات معه من الانفس ويضمن كل من السائقين في ماله نصف قيمة ما تلف من سيارة صاحبه ونصف قيمة ما تلف فيهما من اموال على خلاف بين اصحاب هذا القول وهذا القول مبني على ماراه جمهور الفقهاء من ألزام الفارسين بالضمان وان وقع التصادم بغلبة دابتهما لانهما اللذان ارسلاها وحركاها الى التصادم[1]

(١) راجع بدائع الصنائع (١./ ٤٧.٧)، الهداية مع شرح العناية مع تكمله فتح القدير(١./ ٣٢٩)، الاختيار(٥/ ٢٩)، الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية رد المختار(٦/ ٦.٥)، المدونة (٦/ ٤٤٦)، التاج والاكليل مع مواهب الجليل (٦/ ٢٤٣)، الخرشي (٨/ ١٢)، الشرح الكبير / للدردير: أبو عبد الله سيدي أحمد الدردير (ت ١٢.١هـ)، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر (مع حاشية الدسوقي) (٤/ ٢٤٧)، بداية المجتهد(٢/ ٣١٣)، المغني والشرح الكبير (١./ ٣٥٩)، شرح منتهى الارادات(٣/ ٣.١)، كشاف القناع (٦/ ٩-١.)

فكذلك الحكم في اصطدام سائقي السيارتين قهرا لانهما اللذان يقومان بتيسير سيارتهما وقيادتهما

القول الثاني: لا ضمان على احد من السائقين سواء كانا مالكين للسيارة او اجيرين او احدهما اجير والاخر مالكا وسواء كان التالف نفسا او مالاً وهذا القول مبني على ما رآه جمهور الفقهاء من عدم الزام الملاحين بالضمان في حال اصطدام سفينتهما من غير ارادتهما ومن غير تفريط منهما لانهما لا يسيران السفينتين بفعلهما وانما تسيران بتأثير الريح فلا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك أشبه لو انزلت صاعقة فأحرقت السفينتين[2]

وعلى ما ذكره (بعض المالكية، وبعض الشافعية في قولين مرجوحين، وبعض الحنابلة في الراجح، وبن حزم) من عدم الزام الراكبين بالضمان في حالة اصطدامهما بسبب غلبة دابتهما لهما ومن غير تفريط سابق منهما معللين ذلك: بأنه لا صنع لهما في ذلك ولا اختيار فصار كالهلاك بآفة سماوية[3] فكذلك السائقان لا يلزمهما الضمان في حال اصطدامهما بسبب غلبة

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٨/ ١١.)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٣)، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٤٣)، الخرشي وحاشيه(٨/ ١٢) الشرح الكبير مع حاشيته (٤/ ٢٤٧)، نهاية المحتاج(٧/ ٣٤٧)، اسنى المطالب (٤/ ٧٩)، المغني والشرح الكبير (١./ ٣٦٢)، كشاف القناع(٤/ ١٣.)، شرح منتهى الارادات(٢/ ٤٣١-٤٣٢)

(٣) ينظر: الخرشي على الخليل (٨/ ١٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٣) وروضة الطالبين (٩/ ٣٣١)، شرح منتهى الارادات (٣/ ٣.١)، المحلى (١./ ٥.٣)

سيارتهما لهما لان ذلك خارج عن مقدورهما.

الرأي المختار:

الذي يترجح من القولين القول الثاني والذي يقضي بعدم الزام السائقين ضمان ما تلف في سيارتهما من انفس واموال اذا اصطدمتا بسبب غلبتهما لهما من غير تفريط سابق منهما، وذلك لكثرة ما يعرض للسيارة من امور طارئة او اعطال مفاجئة أثناء سيرها على الطريق- ومع كونها جديدة او سليمة من العيوب- تتسبب في فقد السائق السيطرة عليها وتورطه في حادث مروري وقد أخذ بهذا الحكم بعض المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء.[1]

ثانيا: حكم تصادم السيارتين خطأ.

لو تصادمت سيارتان (مركبتان) سواء كانتا مقبلتين او مدبرتين او احدهما مقبلة والاخرى مدبرة فتلفتا وهلك من فيهما من الانفس والاموال او احدهما نتيجة لخطأ ارتكبه سائقا السيارتين كان ظنا ان الحق المرور لهما فبان غير ذلك او دخلا مفترق طرق ولم يعلم كل واحد منهما ان بقرب سيارته سيارة اخرى فوقع الاصطدام بفعليهما او وقع بسبب تفريطهما بأن قصرا فب ضبط السيارتين مع قدرتهما على ذلك او امكن كل واحد منهما ان يعدل سيارته الى الناحية الاخرى من الطريق بحيث لا تصطدم بالأخرى فلم يفعلا او قام بتسييرهما في طقس لا تسير السيارات في مثله كأن سيرهما في جو مطير او مملوء بالضباب او التراب العالق بحيث لا يمكنهما رؤية الطريق او لم يجهزا سيارتهما بوسائل السلامة من دواليب صالحة للاستعمال ومكابح جيدة ومرايات عاكسة واشارات ضوئية وانارة كافية ومحرك قوي ومقود سليم ونحو ذلك مما هو ضروري لسلامة السيارة وركابها اثناء القيادة فأنه يمكن القول بوجوب الضمان عليهما عند جميع الفقهاء بناء على العلة التي ذكروها في اصطدام الراكبين خطأ وهي أن التلف حصل بسبب فعليهما أو تقصيرهما فيجب عليهما الضمان[2]

ثالثا: حكم تصادم السيارتين عمدا:

لو تعمد سائقا سيارتين الاصطدام أثناء سيرهما فنتج عن ذلك موت السائقين أو أحدهما أو هلاك من في السيارتين من الأنفس والأموال أو بعض ذلك فما الحكم؟

يظهر لنا مما تقدم من أقوال الفقهاء في اصطدام الراكبين عمدا انه يجب في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على عاقلة كل سائق نصف دية الأخر مغلظة في حال وفاتهما وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة

(١) ينظر: بحث حوادث السيارات لمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ص:٢١

(٢) يراجع هامش رقم (١) لمعرفة المراجع المبحث الثاني

في اصطدام الراكبين عمدا[1]

القول الثاني: أن كانت السيارتان مما تقتل غالبا عند أهل الخبرة كالشاحنات وسيارات الركاب ونحو ذلك وتلف بسبب ذلك آدمي فالقتل عمد وأن كانتا مما لا تقتل غالبا كالدراجات التي تدار بالأرجل أو العربات نقل المدفوعة بالأيدي ونحو ذلك فالقتل شبه عمد بناء على ما ذكره فقهاء الحنابلة في اصطدام الراكبين عمدا[2] القول الثالث: يجب القصاص مطلقا على من بقي حيا من السائقين وهذا القول مخرج على ما ذكره فقهاء المالكية في اصطدام الراكبين عمدا فأنهم قالوا بوجوب القصاص من بقي حيا من الراكبين أذا مات احدهما[3]

فكذلك الحال أذا تصادم سائقا السيارتين عمدا لان ذلك كضرب الرجل بالمثقل الذي أدى الى هلاكه ولأنه يجرى على وفق قاعدتهم في القتل العمد فأنهم يكتفون بتعمد الجاني الفعل على وجه العدوان دون النظر الى الآلة المستعملة في القتل ودون النظر الى القصد من الاعتداء.

الرأي المختار:

يترجح من الأقوال القول الثاني وذلك لأنه يميز القتل بنوع ووسيلتي النقل والركوب المشتركتين في الاصطدام فأن كانتا مما تقتل غالبا كالجملين القويين والسيارتين في زمننا الحاضر ووقع الاصطدام وهلك بذلك آدمي وجب القصاص على السائقين أذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وان كانتا لا تقتل غالبا كالدابتين الضعيفتين أو الدراجتين تدوران بالأرجل او عربتي النقل المدفوعة بالأيدي فلا يعتبر القتل عمد محضا وأنما شبه عمد لان التصادم بتلك الوسائل لا يقتل في الغالب ولان ذلك يجرى على وفق قاعدة الجمهور في القتل العمد أذ لا يكتفون بمجرد استعمال الفعل وأنما ينظرون الى الوسيلة المستعملة في القتل فأن كانت مما تقتل غالبا في عرف الناس اعتبروا القتل عمد وان كانت مما لا تقتل غالبا اعتبروه قتل شبه عمد.

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على حوادث المرور.

التمهيد

تبين لنا من دراسة أحكام حوادث المرورية أن النتيجة الحتمية لأي حادث مروري لا تخرج عن يكون جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها أو جناية على الطرف بقطعه أو كسره أو جرحه أو شل حركته أو أتلاف للمال كالتلف الذي يصيب ألالات المشتركة في حوادث المرورية وعلى هذا الأساس فالعقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته هي نفس العقوبات الشرعية المترتبة على جنايات القتل والجرح وإتلاف المال أو التجاوزات المخالفة للنظام الشرعي

(١) ينظر الدر المختار مع حاشية رد المحتار(٦/ ٦٠٥) أ مغني المحتاج (٤/ ٩٠)أالأنصاف (١٠/ ١٣٦)

(٢) يراجع هامش (٥) لمعرفة المراجع

(٣) ينظر مواهب الجليل (٦/ ٢٤٣) أ حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٧)

الذي لا حد فيه والتي تتمثل عقوباتها أجمالا في الأمور التالية:

القتل والدية وما يلحق بها من أروش الجنايات وضمان المتلفات المالية والكفارة وحرمان من الإرث وحرمان من الوصية والتعزير فهذه سبع عقوبات شرعية يمكن تطبيقها على ما ينتج عن حوادث المرورية من قتل وجرح وأتلاف وكذلك ما يصدر عن سائقي السيارات وغيرهم من مستعملي الطريق من مخالفات مرورية كل جناية أو مخالفة بقدر ما يناسبها من عقاب حسب ما قررته الشريعة الاسلامية وفيما يلي كيفية تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي حوادث المرور ومخالفاته فيما يتعلق في الجناية على النفس من خلال الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول

أحكام القتل الناتج عن حوادث المرور

أولا: حادث مروري ناتج عنه قتل عمد.

أذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري قتل عمد فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل العمد المقررة في الشريعة الإسلامية وهي على النحو التالي:

[١]: الأثم العظيم لأدلة منها[1]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء/ ٩٣]

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان/ ٦٨]

٣. قوله ﷺ: ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا))[2]

[٢]: حكم القصاص ؛ للأدلة الآتية[3]:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة/ ١٧٨-١٧٩]

٢. قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء/ ٣٣]

(١) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢.٥)أالدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٨)أمواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٢٣١)أمغني المحتاج (٤/ ٢)أالمغني والشرح الكبير(٩/ ٣١٨)

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (١٢/ ١٩١)

(٣) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢.٦)أالدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٩)أمواهب الجليل (٦/ ٢٣٤)أ مغني المحتاج(٢/ ٣)أ المغني مع الشرح الكبير(٩/ ٣٣٣)

[٣]: حكم الحرمان من الميراث استدلالا بما يأتي[١]:

١. قوله ﷺ: ((القاتل لا يرث)) [٢]

٢. قوله ﷺ: ((ليس للقاتل ميراث)) [٣]

٣. ولأن توريث القاتل يفضي الى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله [٤]

وقد اشترط الفقهاء لتطبيق هذه العقوبة أن يكون القتل بغير حق وأن يكون القاتل بالغا وعاقلا مباشرا للجناية، وان تكون الجناية بغير حق[٥]

- واختلفوا في حرمان القاتل عمدا من الوصية على مذهبين:

القول الأول: انه يحرم من الوصية، وبه قال الحنفية، والمالكية في الراجح من المذهب، والحنابلة في المعتمد من المذهب، والشافعية في قول الثاني. [٦]

واستدلوا له بـــ:

- قوله ﷺ: ((ليس للقاتل شيء))[٧]
- قوله ﷺ: ((لا وصية لقاتل))[٨]
- ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان الوصية يصلح زاجرا [٩]

القول الثاني: جواز الوصية للقاتل. وبه قال الشافعية في الأظهر، والحنابلة في وجه مرجوح معللين لذلك بأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الارث.[١٠]

- وقيد المالكية حرمان القاتل عمدا من الوصية بعدم علم الموصي بأن الموصى له ضربه فأن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ولم يغير وصيته أو أوصى له بعد الضرب صحت وصيته[١١]

- واستثنى الحنابلة من حرمان القاتل من الوصية حالة واحدة وهي ما لو جرح الجاني المجني عليه ثم أوصى المجني عليه للجاني فمات المجني عليه من الجرح فأن وصيته لا تبطل سواء كان القتل عمدا أو خطأ[١٢]

ثانيا: حادث مروري ناتج عنه قتل شبه عمد

(١) الهدأية مع شرحها (١./ ٢١.)، تكملة البحر الرائق(٨/ ٥٥٧)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل(٦/ ٤٢٢)، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٤/ ٤٨٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥)، المغني والشرح الكبير(٧/ ١٦١)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٢)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٨٨٤)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٨٤)

(٤) المغني والشرح الكبير (٧/ ١٦٢)

(٥) الاختيار (٥/ ٦٣) المغني والشرح الكبير (٧/ ١٦٢)

(٦) ينظر بدائع الصنائع(١./ ٤٨٥٧)، الاختيار (٥/ ٦٣)، المدونة (١٦/ ٣٥)، الكافي لأبن عبد البر (ص:٥٤٥)، التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣)، المغني والشرح الكبير (٧/ ٥٤٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٨)

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٧)

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٢٣٦)

(٩) ينظر بدائع الصنائع (١./ ٤٨٥٧)

(١٠) ينظر مغني المحتاج (٢/ ٤٣)، المغنى (٧/ ٥٤.)

(١١) ينظر الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦)

(١٢) كشاف القناع (٤/ ٣٥٨)

أذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري كان قتل شبه عمد فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل شبه عمد المقررة في الشريعة الإسلامية وهي على النحو التالي:

للقتل شبه العمد عند الجمهور من الفقهاء على سبيل الإجمال العقوبات الآتية:

(١) الدية: لقوله ﷺ:((ألا أن دية الخطأ شبه عمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الأبل: منها أربعون في بطونها اولأدها)) [١].

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوها ومقدارها وتغليظها، أما فقهاء المالكية فيرون أن شبه العمد كالعمد في القصاص وفي وجوب الدية في مال الجاني ألا في حالة قتل ألأب لابنه فيما أذا حذفه بسيف أو عصا فقتله ففيه دية شبه العمد مغلظة مؤجلة كدية الخطأ [٢]

أذا سقطت الدية لسبب ما حل محلها التعزير عند المالكية وجوبا أما جمهور الفقهاء فيتركون الخيار في التعزير للحاكم [٣]

(٢) الكفارة: لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص فيجري مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني [٤]

المالكية يعتبرون شبه العمد مثل العمد في عدم وجوب الكفارة على الجاني [٥]

(٣) يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبة الحرمان من الارث عند الفقهاء الأربعة [٦] ؛ عملا بعموم قوله ﷺ: ((ليس للقاتل ميراث)) [٧]. وقد سبق بيان الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبة أثناء الكلام على عقوبة القتل العمد.

(٤) يعاقب القاتل شبه العمد بعقوبة الحرمان من الوصية عند الفقهاء الحنفية والمالكية في المعتمد ولا يعاقب بها عند الشافعية في الأظهر [٨] وقد سبق توضيح الشروط التي قيدوها بها هذه العقوبة أثناء الكلام على عقوبات القتل العمد

ثالثا: حادث مروري ناتج عنه قتل خطأ

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وصححه ابن القطان ينظر نصب الراية (٤/ ٣٥٦)

(٢) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢١٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨-٣..) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته(٤/ ٢٨٢) مغني المحتاج (٤/ ٥٥) المغني (٩/ ٣٣٧) كشاف القناع (٥/ ٥١٢)

(٣) تبيين الحقائق (٦/ ٩٨) بداية المجتهد (٢/ ٣.٣) القوانين الفقهية (ص ٢٢٧)

(٤) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢١٢) بداية المجتهد (٢/ ٣.٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٥٥) كشاف القناع (٥/ ٥١٢)

(٥) ينظر بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨) القوانين الفقهية (ص ٢٢٦)

(٦) ينظر تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٥٧) التاج وألاكليل (٦/ ٤٢٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٥) كشاف القناع (٤٤/ ٤٩٢)

(٧) سبق تخريجه

(٨) بدائع الصنائع (١./ ٧ ٤٨٥) الاختيار (٥/ ٦٣) الكافي لابن عبد البر (ص٥٤٥) نهاية المحتاج (٦/ ٤٩) مغني المحتاج(٣/ ٤٣) المغني والشرح الكبير (٧/ ٥٤.) كشاف القناع (٤/ ٣٥٨)

أذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري كان قتل خطأ فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل الخطأ المقررة في الشريعة الاسلامية وهي على النحو التالي:

١- اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن قاتل النفس الخطأ يجب عليه عقوبتان أصليتان هما الدية وتحمله العاقلة عنه والكفارة ويحملها في ماله[١] لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ٩٢]

٢- يعاقب القاتل الخطأ بعقوبة الحرمان من الميراث عند الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة [٢] لعموم قوله ﷺ: ((ليس للقاتل ميراث))[٣]

* وعند الفقهاء المالكية يرث القاتل خطأ من مال مورثه المقتول ولا يرث من ديته التي تدفعها عاقلة القاتل وقد عللوا لذلك: بأن قاتل مورثه خطأ لا تلحقه تهمه استعجال الميراث وأما منعه من الارث من الدية فلأن الدية بدل النفس المقتول فلم يرث القاتل من البدل [٤].

٣- يعاقب القاتل الخطأ بعقوبة الحرمان من الوصية عند فقهاء الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد منها فالوصية أولى[٥]

* وقال المالكية: الوصية للقاتل الخطأ تجوز في مال الموصي ولا تجوز في ديته، قال في الكافي: «وأما الخطأ فلا تجوز لقاتله وصية في الدية وتجوز في سائر المال ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصي له لم تسقط وصيته»[٦]

* واذا كانت الوصية بعد الضرب أو القتل جازت الوصية في المال والدية [٧]، وعند فقهاء الشافعية في الأظهر تجوز الوصية مطلقا سواء كان القتل عمدا أو خطأ[٨].

رابعا: حادث مروري ناتج عنه قتل ما يجري مجرى الخطأ

أذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري كان من قبيل القتل الذي يجري مجرى الخطأ فعقوبة مرتكبه

(١) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١٠/ ٢١٣)، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (ص ٢٦٥-٢٦٨)، مغني المحتاج (٤/ ٥٤-١٠٧)، كشاف القناع (٥/ ٥١٣)

(٢) المبسوط (٣٠/ ٤٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥)، كشاف القناع(٤/ ٤٩٢)

(٣) سبق تخريجه

(٤) المدونة (١٥/ ٣٢-٧٨)، التاج والاكليل على مختصر خليل (٦/ ٤٢٢)

(٥) ينظر بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٨)

(٦) الكافي لأبن عبد البر (ص ٥٤٦)

(٧) المرجع السابق، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٣٦٨)

(٨) ينظر مغني المحتاج (٣/ ٤٣)

هي نفس عقوبة القتل الخطأ باتفاق الفقهاء لأنه يعتبر قسما من أقسام الخطأ عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام عمد، وشبه عمد، وخطأ وحتى عند الحنفية لأنهم يرون أن حكمه حكم الخطأ في الشرع[1]

خامسا: حادث مروري نتج عنه قتل بالتسبب

أذا تبين أن القتل الناتج عن الحادث المروري كان من قبيل القتل بالتسبب كما لو حفر شخص خندقا في الشارع فسقطت فيه أحدى السيارات أو أوقف سيارته في طريق ضيق بحيث ضيقه على مستعملي الطريق فاصطدمت بها سيارة أخرى فمات سائق السيارة الساقطة وسائق السيارة المصطدمة فعقوبة المتسبب في الحادث هي نفس عقوبة القتل الخطأ عند جمهور الفقهاء لأن القتل بالتسبب يعتبر من أقسام الخطأ عندهم أذا لم يتعد المتسبب بفعله فتجب عليه الدية والكفارة.

أما فقهاء الحنفية فيرون أن عقوبة المتسبب في القتل هي الدية فقط وقد عللوا لذلك: بأن القتل المعدوم من المتسبب حقيقة فالحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل.[2]

سادسا: حادث مروري مرتكبه صبي او مجنون

أذا ارتكب صبي أو مجنون حادثا مروريا ونتج عنه وفاة أنسان فعقوبة كل منهما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح هي عقوبة القتل الخطأ[3]، وعقوبتهما عند فقهاء الحنفية هي عقوبة القتل بالتسبب[4]

الفرع الثاني

أحكام كفارة القتل الناتج عن حوادث المرور

نظرا لكون القتل من الاضرار الناشئة عن حوادث المرور وما أكثره بين وسائل النقل والمواصلات الحديثة من السيارات وغيرها وكون كثير ممن يرتكبون حوادث المرور يتهاونون أو يهملون أداء الكفارة القتل وتنفيذها ويرون الاكتفاء بالدية عنها كان لابد من بيات أهم أحكامها فيما يخص حوادث المرور والتأكيد على وجوبها وأنها لا تقل شأنا من الدية وأنها من حدود الله وشرائعه وقصد بها تكفير الذنب وستر المعصية التي يرتكبها الأنسان بإزهاق أرواح الأخرين وهذا ما سنقوم به في المسائل التالية:

أولا: تعريف الكفارة ومشروعيتها:

الكفارة لغة: تأتي من الكفر، وهو التغطية ويقال أكفرت الشي أكفره، أي استره وكفر الليل الشي وكفر عليه أي غطا ه، وسمى الكافر كافرا لأنه ستر نعم الله. [5]

(١) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢١٤)

(٢) الهداية مع شرحها أتكملة فتح القدير (١./ ٢١٤)

(٣) ينظر الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨٦-٤٨٦)أمغني المحتاج (٣/ ٤٣) و(٤/ ١.٧)أكشاف القناع (٤/ ٣٥٨-٤٩٢)

(٤) المبسوط (٢٧/ ٦)أالبحر الرائق (٨/ ٥٥٧)أبدائع والصنائع (١./ ٤٨٦.)

(٥) قاموس المحيط أمادة كفرأ(٢/ ١٨٢)

الكفارة اصطلاحا: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما [1]. وهي مأخوذة من الكفر وهي ستر الشي لأنها تغطي الإثم وتستره وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ. [2]

دليل مشروعية الكفارة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [النساء/ ٩٢-٩٣]

ثانيا: القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور

اجمع أهل العلم على أن الكفارة القتل تجب على القاتل الخطأ في ماله أذا باشر القتل بنفسه، وكان مسلما، حرا مكلفا، -ذكرا أو أنثى- وكان المقتول مسلما حرا -صغيرا أو كبيرا -ذكرا أو أنثى [3]

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[النساء/ ٩٢]

واختلفوا في وجوبها فيما يلي:

(١) القتل العمد: اختلف الفقهاء في الكفارة على القاتل عمدا على قولين:

القول الأول: لا كفارة على القاتل عمدا وبهذا- قال جمهور الفقهاء من[الحنفية، والمالكية، والحنابلة، في المعتمد من المذهب][4] واستدلوا بما يلي:

ا-قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

ب- واستدلوا بما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي ﷺ: ((القود ولم يوجب الكفارة)) [5]

ج- أن القتل العمد يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن [6]

القول لثاني: تجب الكفارة على القاتل عمدا وبهذا-قال فقهاء [الشافعية، والأمام احمد في رواية ليس عليها المذهب][7]. واستدلوا بذلك بما يلي:

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٨)

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٤٣٣-٤٣٥)أتهذيب اللغة للأزهري (١./ ٢..)

(٣) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير(١./ ٢١٣)أتبين الحقائق (٦/ ١.١) وما بعدها أالتاج والاكليل (٤/ ١.٧)أ المغني والشرح الكبير (١./ ٣٧)أكشاف القناع (٦/ ٦٥)

(٤) ينظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢.٩)أتبين الحقائق (٦/ ٩٩)أالتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٦٨)أالمغني (١./ ٤.)أكشاف القناع (٦/ ٦٥)

(٥) ذكره ابن قدامه في المغني (١./ ٤.) ولم اعثر على من خرجه من أهل الحديث

(٦) المغني (١./ ٤.)

(٧) المصدر السابق أمغني المحتاج(٤/ ١.٧)

ا-روى عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني النار-بالقتل فقال ((اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضو من النار))[1]

ب-قياس قتل العمد على الخطأ لأنها أذا وجبت في الخطأ ولا أثم فيه ففي العمد من باب أولى لعظمة وحاجة صاحبه الى تكفير ذنبه [2]

(٢) القتل شبه العمد: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد على قولين:

القول الأول: تجب كفارة القتل على مرتكب القتل شبه العمد في ماله وبهذا-قال جمهور الفقهاء من[الحنفية، والشافعية، والحنابلة] [3].

وعللوا لذلك: بأن القتل شبه العمد جرى مجرى القتل الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب القصاص ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢] نظرا للآلة المستعملة فيه[4]

القول الثاني: لا كفارة على مرتكب القتل شبه العمد وبهذا-قال فقهاء المالكية[5]، والعلة في عدم وجوب الكفار عندهم هي أنهم يرون أن القتل ينقسم الى قسمين فقط عمد مخطأ ولذلك الحقوا القتل شبه العمد بالقتل العمد.

(٣) القتل بالتسبب: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل تسببا على قولين:

القول الأول: لا كفارة على مرتكب القتل بسبب متعد فيه وبهذا-قال فقهاء الحنفية [6]، وقد عللوا لذلك: بان المتسبب في لقتل ليس قاتلا حقيقة لعدم اتصال فعله بالمقتول وأنما الحق به في الضمان صيانة للدماء عن الهدر وما عدا الضمان فيبقى على الأصل ولان وجوب الكفارة بسبب الإثم وليس في قتل نفسه أثم وأنما الإثم في فعل السبب [7] قال في المبسوط: أذا أحتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حرا أو عبد فمات، فضمان ذلك على عاقلته ولا كفارة عليه عندنا لما بينا أنه ليس بقاتل مباشرة [8]

القول الثاني: تجب الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب وبهذا-قال جمهور الفقهاء من[المالكية، والشافعية، والحنابلة][9] واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العتق باب ثواب العتق (٤/ ٢٩)أوأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح: ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك: ينظر المستدرك(٢/ ٢١٢)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٧/ ٥١٣)أ المغني (١./ ٤.)

(٣) ينظر: الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢١٢)أ مغني المحتاج (٤/ ١.٧)أالمغني (١./ ٤١)

(٤) ينظر نتائج الأفكار المعروف بتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١./ ٢١٢)

(٥) ينظر: بدايةالمجتهد (٢/ ٢٩٧)

(٦) الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير (١./ ٢١٤)

(٧) المصدر السابق

(٨) (المبسوط (٢٧/ ١٤-١٥))

(٩) ينظر: المغني (١./ ٣٧)

[النساء/ ٩٢]

ثالثا: حكم الكفارة في حال اشتراك سيارتين أو أكثر في حادث مروري موجب لها.

أذا اشتركت سيارتان فأكثر في حادث مروري موجب للكفارة كما لو اصطدمت سيارتان فنتج من اصطدامها موت احد الأشخاص الواقفين على طرف الطريق فهل يشترك سائقا السيارتين في الكفارة كاملة؟

الذي يظهر من اقوال الفقهاء في مسألة الاشتراك في القتل أنحكم الكفارة على قولين:

القول الأول: تجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء [الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الأصح المنصوص عندهم، والحنابلة في المعتمد من المذهب] في مسألة من شارك غيره في القتل الموجب للكفارة فأنهم أوجبوا على كل واحد من المشتركين كفارة كاملة، وعللوا لذلك بأن الكفارة من موجبات قتل الآدمي لتكفير اثم القتل فيجب على كل واحد منهم كفارة لأن قاتل حقيقة ولأن في الكفارة معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تبعض [١]

القول الثاني: يجب عليهما كفارة واحدة وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء [الشافعية في القول الثاني، والأمام احمد في رواية] في مسألة من شارك غيره في القتل الموجب للكفارة فقد أوجبوا على المشتركين كفارة واحدة [٢]. واستدلوا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]

ووجه الدلالة: أن لفظ (من) يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب الأ كفارة واحدة ودية واحدة والدية لا تتعدد فكذلك الكفارة ولأنها كفارة قتل فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي [٣]

رابعا: حكم الكفارة فيما لو تعدد القتلى في الحادث المروري

أذا اصطدم سائقا سيارتين خطأ ومات من الركاب كل سيارة عشرون نفسا مثلا فهل يجب على كل سائق منهما أربعون كفارة قتل باعتبار أنه شارك في قتل كل نفس منهما أو لا.[٤]

الذي يظهر لي أنه يجب على كل منهما من الكفارات بقدر عدد القتلى في السيارتين أي أنه يجب على كل منهما في هذه مسألة أربعين كفارة وذلك قياسا على ما صرح به فقهاء الشافعية في مسألة اصطدام السفينتين فقد ذكروا بأنه لو اصطدمت سفينتان خطأ ومات من فيهما من الأحرار والعبيد وجب في مال كل واحد من الملاحين من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد.

(١) الكافي لابن عبد البر(ص٥٩٥)أالتاج والاكليل (٦/ ٢٦٨) أمغني المحتاج (٤/ ١٠٨)أالمغني (١٠/ ٣٩)أكشاف القناع (٦/ ٦٥)

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٠٨)أالمغني (١٠/ ٣٩)أالأنصاف(١٠/ ٣٥)

(٣) المغني(١٠/ ٣٩-٤٠).

(٤) روضة الطالبين (٩/ ٣٢٦)

وعلى ما صرح به فقهاء الحنابلة في مسألة اصطدام الماشين فقد ذكروا بأنه لو تصادم امرأتان حاملتان فأسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتهما في الجنين وأن أسقطت أحدهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين وأن أسقطتا معا ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة أذا أسقتا ميتين وعتق رقبتين.(١)

وهو رأي الحنفية والمالكية فيما يظهر لي وذلك قياسا على ما ذكره في مسألة من شارك غيره في قتل أنسا ن خطأ فقد أوجبوا على كل من الشريكين كفارة كاملة. (٢)

فكذلك هنا لاشتراك كل من السائقين في أتلاف كل نفس من الركاب فيجب على كل منهما كفارة مقابل كل نفس شارك في قتلها

خامسا: حكم الكفارة أذا تسبب الأنسان في قتل نفسه في حادث المروري

أذا ساق الانسان سيارته في الطريق فتجاوز بها حدود السرعة المقررة أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه فانقلبت ومات من جراء ذلك فهل تجب عليه كفارة لقاء تسببه في قتل نفسه في الحادث؟

(١) المغني (١./ ٣٦.-٣٦١)

(٢) ينظر: الكافي لأبن عبد البر (ص٥٩٥)أالتاج والاكليل (٦/ ٢٦٨)أالمغني (١./ ٣٩)

الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في مسألة من تسبب في قتل نفسه أن في حكم وجوب الكفارة عليه على قولين:

القول الأول: يجب عليه الكفارة في ماله وهذا القول مبني على ما ذكره الفقهاء الشافعية والحنابلة فيمن فتل نفسه خطأ فقد أوجبوا عليه الكفارة في ماله.(٣)

* واستدلوا بقوله تعالى:((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) [النساء/ ٩٢]

* وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل قاتل نفسه وقاتل غيره في وجوب الكفارة ولأن الكفارة تجب لحق الله وقتل الأنسان نفسه وقتل غيره في ذلك سواء ولأنها تجب بقتل غيره فبقتل نفسه أولى ولأنه بقتل نفسه قد قتل نفسا معصومة فتجب عليه الكفارة (٤)

القول الثاني: لا تجب الكفارة لقاء قتله لنفسه خطأ وهذا القول مبني على ما ذكره [أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية في وجه، والأمام احمد في رواية اختارها ابن قدامة] فيمن قتل نفسه خطأ فلم يوجبوا عليه كفارة مقابل قتله لنفسه خطأ.(٥)

* وقد عللوا لذلك: بأن ضمان نفسه لا يجب فلم

(٣) المهذب مع شرحه المجموع (١٩/ ١٨٥)أمغني المحتاج (٤/ ١٨.)أالمغني(١./ ٣٩)الأنصاف (١./ ١٣٥)

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٨)أ المغني (١./ ٣٩)

(٥) التاج والاكليل (٦/ ٢٦٨)أمغني المحتاج (٤/ ١٨.)أالمغني (١./ ٣٩)أولم أجد رأي الحنفية فيما اطلعت عليه في كتبهم وأنما ذكره ابن قدامه عنهم

تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم [1]

سادسا: حكم الكفارة أذا كان المقتول في حادث المرور كافرا.

أذا كان المقتول في حادث المرور كافرا فهل يلزم مرتكب الحادث كفارة؟

الظاهر من كلام الجمهور من[الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية] في مسألة قتل الذمي المعاهد أن مرتكب الحادث المروري تلزمه الكفارة أذا كان المقتول في الحادث كافرا فقد صرحوا بوجوب الكفارة على من قتل الكافر المضمون.[2] أي المعاهد.

واستدلوا لذلك بما يلي:

ا- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]

* وجه الدلالة: أن منطوق الآية دل على وجوب ضمان الدية والكفارة في قتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا.

ب- أن كافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا آدمي مقتول ظلما فوجب الكفارة بقتله كالمسلم [3].

* والظاهر من كلام المالكية أن مرتكب الحادث المروري لا تلزمه الكفارة على سبيل الوجوب أذا كان المقتول كافرا سواء كان ذميا أو مستأمنا فقد صرحوا بأن الكفارة غير واجبة على من قتل ذميا وإنما هي مستحبة.

واستدلوا لذلك: بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢] ومفهومها عندهم هو أن الكفارة خاصة بقتل المؤمن حملا للآية على ما قبلها في قوله تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا)) والا لما كان لهذا القيد فائدة. وقوله ((وَهُوَ مُؤْمِنٌ)) من باب حمل المطلق على المقيد [4]

المطلب الثالث
حكم ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير

التمهيد

يدور هذا المبحث حول موضوع ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير، ولهذه المسألة حالتان:

الأولى: إذا كان تارك الإنقاذ غير متسبب بالحادث.

الثانية: إذا كان تارك الإنقاذ متسبباً بالحادث.

ولما لم يوجد نص شرعي في المسألة ولم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون عمدنا إلى التخريج على الفروع

(١) المغني (١./ ٣٩)

(٢) المبسوط (٢٧/ ٣.-٨٧)أتبين الحقائق (٦/ ١٦١)أحاشية الشيخ العدوي بهامش الخرشي (٨/ ٤٩)أمغني المحتاج (٤/ ١.٧)أالمغني (١./ ٣٨)

(٣) المغني (١./ ٣٨)

(٤) المدونة (١٦/ ٤..)أ الكافي لأبن عبد البر (ص ٥٩٥)أ الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٥.)أ أحكام القرآن لأبن العربي (١/ ٤٧٦-٤٧٨)

الفقهية الأقرب إلى المسألة مبيناً وجه الشبه ووجه الاختلاف بين المسألة المخرج عليها ومسألة البحث. لذا سنتناول المسألة من خلال فرعين:

الفرع الأول

أذا كان تارك الإنقاذ غير متسبب بالحادث

في بعض حوادث السير يترك المتسبب بالحادث المصاب دون إنقاذ أو تبليغ للجهات المختصة عنه من أجل إنقاذه، فيعثر عليه بعض المارة، وتجنباً للمساءلة القانونية أحياناً ولضعف الوازع الديني أحياناً أخرى يتركون إنقاذه مما يتسبب ذلك بوفاة المصاب أو لحوق الأذى الجسدي به، ومن المعلوم عظم حرمة النفس الإنسانية ومدى اعتناء الشرع بالحفاظ عليه، حتى صور القرآن الكريم أن إحياء هذه النفس بمنزلة إحياء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/ ٣٢]

وقد أورد ابن كثير في أوجه تفسير هذه الآية أن المقصود بالإحياء الإنجاء من غرق أو حرق أو هلكه [١]، وجاء في الجامع لأحكام القرآن: «فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكه، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو لله تعالى» [٢]

فيدخل في ذلك إنقاذ المصاب في حوادث السير، لأنه إنقاذ من هلكه الموت.

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب إنقاذ الإنسان من الهلاك، فقد جاء في تحفة الملوك: «المضطر للطعام ومن اشتد جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علم بحاله إطعامه» [٣]

وجاء في حاشية الدسوقي: «واعلم أنه يجب تخليص الْمُسْتَهْلَكِ من نفس أو مال لمن قدر عليه ولو بدفع مال» [٤]

وفي روضة الطالبين: «وإن لم يكن المالك مضطراً، لزمه إطعام المضطر؛ مسلما كان أو ذميا، أو مستأمنا، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال، على الأصح» [٥] فهذه الجملة من النصوص تدل على وجوب إغاثة المضطر وإنقاذه من كل مهلك من غرق أو حريق أو نحو ذلك

ويدخل في ذلك وجوب إنقاذ المصاب في حوادث السير وإن لم يكن من وجب عليه الإنقاذ متسبباً بالحادث. فإذا كان إنقاذ المصاب واجباً شرعياً، فإن تركه يستوجب الإثم والعقوبة الآخروية، أما الحكم القضائي فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال: [٦]

(١) تفسير ابن كثير «إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)»، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١، : (٢/ ٤٨)

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، القاهرة، دار الشعب، ج٦، ص١٤٧

(٣) تحفة الملوك / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)،، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ط١، ص٢٧٤.

(٤) حاشية الدسوقي ج٢، ص٣٧٢.

(٥) روضة الطالبين ج٣، ص٢٨٥.

(٦) المبدع شرح المقنع / لابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى القول بعدم وجوب الضمان على تارك إنقاذ المضطر إذا أدى ترك الإنقاذ إلى موته، وعليه لا يضمن من ترك إنقاذ المصاب في حادث السير إذا كان التارك لم يتسبب بالحادث

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والظاهرية[4] إلى القول بوجوب الضمان على من ترك إغاثة المضطر مما يلزم عنه وجوب الضمان على من ترك المصاب في حادث السير وإن لم يكن متسبباً بالحادث.

* ثم إن المالكية ذهبوا إلى أن الضمان يكون بالقصاص إذا تبين أن الممتنع قصد بامتناعه قتل من كان بحاجة إلى عونه وهذا محل اتفاق عندهم أما إذا لم يقصد قتله بالامتناع. فقد اختلفوا في نوع الضمان، فذهب بعضهم إلى أن الضمان يكون قصاصاً وذهب آخرون إلى أن الضمان يكون بإيجاب الدية.

* أما عند الظاهرية فقد فصل ابن حزم المسألة على النحو التالي: أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً، حتى يموت، فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود، بأن يمنعوه -أي- يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه.

* فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى

٨٨٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١، ج٨، ص١٦

(١) لم أجد عند الحنفية نصاً صريحاً ينفي وجوب الضمان عن تارك إنقاذ المضطر - فيما أطلعت عليه- إلا أن قياس مذهبهم يوجب ذلك، وبيان هذا؛ ما نقل عن الحنفية في حكم مسألة الحبس ومنع الطعام، إذ إن أبا حنيفة لم يوجب الدية على من حبس شخصاً ومنع عنه الطعام إلى أن مات، مع أن الحابس قد صدر منه فعل إيجابي ساهم في القتل، وهو الحبس المتعمد، ثم منع عنه الطعام الذي هو قوام الحياة، ومن المعلوم ضرورة أن اجتماع هذين العاملين يؤدي إلى الموت لا محالة، فمن باب أولى أن لا تجب الدية على من ترك الإنقاذ ولم يصدر منه فعل إيجابي عند الإمام أبي حنيفة أما عند الصاحبين فقد خالفا الإمام أبا حنيفة في مسألة الحبس ومنع الطعام، فأوجبا الدية على الجاني، وعللا ذلك بأن الجاني وجد منه فعل كان سبباً في موت المجني عليه وهو الحبس فإذا انضم إلى الحبس منع الطعام عن المجني عليه عند استيلاء الجوع عليه أمكننا نسبة الفعل إلى الجاني. وهذا بخلاف هذه

(٢) مغني المحتاج: ج٤، ص٣٥٧، وروضة الطالبين، ج٣، ص٢٨٥، وخبايا الزوايا، / للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ، ط١: ص٤٠١.

(٣) الشرح الكبير / للدردير: ج٤، ص٢٤٢، حاشية الدسوقي: ج٢، ص٣٧٣، حاشية الخرشي: ج٨، ص١٤٤، والتاج والإكليل: ج٦، ص٢٤...

(٤) المحلى شرح المجلى / لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعلشي، بيروت، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١: ج١٢، ص١٥

عواقلهم الدية [1]

* وبناء على ما ذهب إليه ابن حزم فإن من ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير ينظر في حاله، فإن كان يعلم أنه لا منقذ لهذا المصاب إلا هو، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم ينقذه يموت يكون تركه للإنقاذ هنا من قبيل القتل العمد المستوجب

* ومما قال به المالكية في هذه المسألة أيضاً بأن الممتنع إذا كان متأولاً بامتناعه لزمته الدية، أما إذا لم يكن متأولاً فيجب عليه القصاص [2]

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى القول بوجوب الضمان إذا طلب المضطر المساعدة والعون، وإلا لم يجب الضمان على تارك الإغاثة

الأول: وجوب الدية في مال تارك الإغاثة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، لأن تارك الإغاثة تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالباً

الثاني: وجوب الدية في مال العاقلة، وهو قول القاضي، لأنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد [3]

(١) المحلى (١١/ ١٨٥) مسألة (٢١٠٤)

(٢) الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٤٢، حاشية الدسوقي، ج٦، ص١٨٥، وحاشية الخرشي، ج٨، ص١٤٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٣٨.

(٣) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٦)

الفرع الثاني

إذا كان تارك الإنقاذ متسببا بالحادث

عند الحديث عن حكم ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير إذا كان التارك متسبباً بالحادث لا بد من التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المتسبب بحادث السير متعمداً حصول الحادث، أي أنه توفر لديه القصد لقتل المجني عليه، أو إصابته ففي هذه الحالة لا يبحث عن حكم ترك الإنقاذ، لأنه من غير المتصور أن يتوفر لدى الجاني قصد الجريمة، ثم يسأل عن ترك إنقاذ المجني عليه، وإنما يكون سؤاله عن ذات الجريمة وقصده إياها.

الحالة الثانية: أن لا يكون المتسبب في الحادث متعمداً الجريمة، وإنما حدثت بغير قصد، كأن يفاجأ السائق بأحد المشاة أمام المركبة فيصدمه، وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يؤدي الحادث إلى الوفاة أو الإصابة مباشرة، وهذه الصورة خارجة عن نطاق البحث، لأنه لا مجال للإنقاذ، أو لأن ترك الإنقاذ في حد ذاته لم يترتب عليه ضرر.

الصورة الثانية: أن لا يؤدي الحادث إلى الوفاة أو الإصابة مباشرة، بحيث يكون هنالك من الوقت ما يمكن به إنقاذ المصاب، إلا أن المتسبب بالحادث يتركه مما يؤدي ذلك إلى مفارقته الحياة، أو إصابته، فتكون الوفاة أو الإصابة قد نتجت عن عدم الإنقاذ، وهذه الصورة هي محل البحث في هذا المبحث.

وعند إنعام النظر في هذه الصورة نجد أنها تتكون من عنصرين:

الأول: موقف إيجابي وهو ذات الحادث أو واقعة الدهس، إلا أنه حصل بغير قصد وعمد.

الثاني: موقف سلبي وهو ترك إنقاذ المصاب، وهو ترك متعمد ومقصود.

لذا ذهب بعض الباحثين[1] المعاصرين إلى اعتبار هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي اجتمع فيها الفعل الإيجابي مع الموقف السلبي، حيث قسموا الجرائم السلبية أو جرائم الترك إلى قسمين.

الأول: جرائم الترك التي يجتمع فيها الإيجاب والسلب.

الثاني: جرائم الترك المحضة، وجعلوا ترك إنقاذ المصاب من الأمثلة على الجرائم السلبية التي يجتمع فيها الإيجاب والسلب، ثم بنوا حكم المسألة على فرع فقهي عند الفقهاء وهو حبس إنسان في بيت ومنع الطعام عنه إلى أن يموت.

ويمكننا أن نسجل الملاحظات الآتية على ما ذهبوا إليه:

أولاً: لا ضير أن تكون مسألة البحث مثالاً على الجرائم السلبية المسبوقة بفعل إيجابي، لتحقق العنصرين فيها وهما الفعل الإيجابي المتمثل بحادث الدهس، والموقف السلبي المتمثل بترك إنقاذ المصاب.

ثانياً: إن تخريج هذا المسألة على الفرع الفقهي السابق الذي ذكره الفقهاء في مصنفاتهم تشوبه عدم الدقة لما يأتي:

١. إن الفعل الإيجابي الذي دخل في تكوين الجريمة السلبية في كلا المسألتين مختلف من حيث القصد إليه، ففي المسألة موضع البحث كان الفعل الإيجابي غير مقصود، بينما في المسألة التي ذكرها الفقهاء كان الفعل الإيجابي مقصوداً، حيث إن حادث السير غير متعمد، بينما في مسألة منع الطعام فإن الفعل الإيجابي وهو الحبس كان مقصوداً ومتعمداً، وشتان بين العمد وغير العمد في الجنايات، ولعل تعمد الفعل الإيجابي في مسألة منع الطعام هو الذي حمل جمهور

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ للدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص١٣٦، والجريمة السلبية/ للرفاعي: ص١٤٤، والجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن، / ردينه إبراهيم حسن الرفاعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، غير منشورة، ص١٣٧

الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى القول بوجوب القصاص، وفق الشروط التي قرروها في هذه المسألة.

* وقد يكون الأقرب إلى هذا الفرع فيما لو أن الحادث كان متعمداً ثم ترك الجاني المصاب إلى أن مات، فيكون الفعل الإيجابي مقصوداً في كلا المسألتين، فيصح التخريج.

٢. العلاقة بين الفعل الإيجابي والموت مختلفة في كلا المسألتين، ففي المسألة موضع البحث كان للفعل الإيجابي الأثر الواضح في حصول الموت، لأن الموت قد يكون ناتجاً عن نزيف مثلاً، والنزيف متسبب عن ذات الحادث، فيكون ترك الإنقاذ عاملاً مساعداً في حدوث الموت، أما في الفرع الذي ذكره الفقهاء فإن الموت متسبب عن الجوع أو العطش الناتج عن ترك الإطعام والإسقاء، فيكون لترك الإطعام الأثر الأكبر في الموت لا للفعل الإيجابي وهو الحبس.

ومن ثَمَّ فإنني أرى أن سحب حكم مسألة منع الطعام على مسألة ترك الإنقاذ في حادث السير بشكل مطلق بحاجة إلى إعادة النظر فيها، لأن الفعل الإيجابي في حادث السير -وهو عملية الدهس- هو الذي أدى إلى الموت أو الإصابة لا مجرد ترك الإنقاذ فتكون العلاقة بين الحادث والموت هي علاقة المباشرة، لأن المباشرة ما أثر في التلف وحصله أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة وكان علة له[4] وحادث السير هو المؤثر المباشر في الموت فينسب الموت له.

ومن جهة أخرى لم يتوفر القصد الجنائي لدى المتسبب، لأن سائق المركبة -في الصورة المفترضة- لم يتعمد الدهس، وإنما وقع الحادث لعدم تحرزه، أو لإهماله، أو لسبب آخر لم يقصد منه القتل. ومن ثَمَّ، يكون القتل في هذه الصورة ليس من قبيل القتل العمد، والقتل إذا لم يكن متعمداً فإن أكثر ما يجب فيه الدية وعقوبات تبعية أخرى كالكفارة، لأنه لا يخرج عن كونه شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ[5]

(١) شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل / محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص٤٤٤، حاشية الدسوقي، ج٦، ص١٨٥.

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز/ للرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١: ج١٢، ص١٦٥. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ للماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ط١: ج١٥، ص١٧٣. السنن الكبرى/ للبيهقي، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، ج٦، ص١٥٣، رقم (١١٦٣١).

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣، ص٢٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع/ للبهوتي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط١: ج٦، ص١٥ وكشاف القناع، ج٦، ص١٥، المبدع، ج٧، ص٢٧٩، والمغني/ لابن قدامة: ج٧، ص٥٥٨.

(٤) ينظر المراجع السابقة

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد

* ويرجع في تحديد نوع القتل الحاصل بحادث السير وتقدير الضمان الواجب فيه إلى تكييف الحادث، وبيان مدى مسؤولية السائق، وهل القتل أو الإصابة حصلت بالمباشرة أم التسبب، وهذا يستدعي النظر في كل حادث سير بشكل مستقل ومن ثم تطبيق القواعد العامة في الجنايات عليه[1]

* أما التخريج على قول الإمام أبي حنيفة من سقوط الضمان عن السائق بناء على مسألة الحبس ومنع الطعام فهذا أيضاً ليس على إطلاقه، إنما الفيصل في ذلك هو التكييف الفقهي لحادث السير والفرق بين المسألتين عنده أنه في مسألة الحبس ومنع الطعام أن الموت حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد بالجوع والعطش فلا ينسب الموت إلى الحابس. بينما في مسألة حادث السير فإن الموت حصل بذات الحادث، والحادث من صنع السائق. فينسب الموت إليه، وإذا نسب الموت إليه وجب التكييف الفقهي للحادث وبيان مدى مسؤولية السائق، ومن ثمَّ تجب التفرقة في حكم المسألتين عنده.[2]

وعلى الرغم من أن الموت حصل نتيجة للحادث إلا أنه يوجد عامل آخر ساهم في موت المصاب وهو تعمد ترك الإنقاذ مع القدرة عليه.

* فهل اقتران هذا العامل بالحادث غير المقصود موجب للقصاص؟ على قولين:

القول الأول للحنفية: إن اقتران تعمد ترك الإنقاذ بالحادث غير المقصود لا يوجب القصاص، لأنهم لا يوجبون القصاص على الجاني في الجرائم المكونة من فعل إيجابي وموقف سلبي وإن كان الفعل الإيجابي متعمداً فمن باب أولى إذا لم يكن متعمداً، ويظهر ذلك في مسألة الحبس ومنع الطعام، إذ ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص على من حبس آخر ومنع عنه الطعام والشراب إلى أن مات بل يجب عليه الدية عند الصاحبين، والتعزير عند الإمام أبي حنيفة[3] وهذا مع تعمد الأمرين؛ الموقف الإيجابي وهو الحبس، والموقف السلبي وهو ترك الإطعام، فإذا تحقق العمد في الموقف السلبي في كلا المسألتين، بأن تعمد السائق ترك الإنقاذ في حادث السير، وتعمد الحابس ترك الإطعام، فإن العمد لم يتحقق في الموقف الإيجابي في المسألتين، لأن السائق لم يتعمد وقوع الحادث، بينما تعمد الجاني الحبس في مسألة منع الطعام، فإذا لم يوجب الحنفية القصاص في حال وقوع العمد في شقي المسألة فمن باب أولى عدم وجوبه إذا انحصر العمد في أحد شقيها.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء –المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية– وهم الذين أوجبوا القصاص في

حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ط١: ج١، ص٤٩، والمغني، ج٧، ص٥٥٨، والمبدع/ لابن مفلح، ج٧، ص٢٧٩

(١) المبدع/ لابن مفلح، ج٧، ص٢٨.

(٢) ينظر: المغني، ج٧، ص٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٩٨.

(٣) المصدر السابق

جرائم الترك المركبة من فعل إيجابي وموقف سلبي[1] أو جرائم الترك المحض[2]

نجد أن قياس مذاهبهم في مسألة حادث السير على النحو الآتي:

١. عند المالكية: يشترط المالكية لوجوب القصاص بشكل عام توافر القصد إلى الفعل الذي أدى إلى الموت وإن لم يقصد الجاني حصول القتل، والفعل الذي أدى إلى الموت في حادث السير هو الدهس ولم يكن مقصوداً، فلا يوجب حادث السير بذاته القصاص.

أما الترك على وجه الخصوص فقد اختلفوا في القصد إليه؛ فقال بعضهم: لا يشترط لوجب القصاص به مجرد القصد إليه بل يجب أن يتوافر قصد القتل، فقد جاء في الشرح الكبير في إيجاب القصاص: «ومنع طعام، أو شراب قاصدا به موته فمات فإن قصد مجرد التعذيب فالدية، ومن ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات، فإن قصدت موته قتلت، وإلا فالدية على عاقلتها»[3]

وفي حادث السير وإن كان الترك مقصوداً إلا أنه النتيجة المترتبة عليه-وهي الموت- غير مقصودة، فلا يكون موجباً للقصاص. وقال بعضهم الآخر: يجب القصاص وإن لم يقصد من الترك القتل، فقد جاء في الفواكه الدواني: «فإن لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشاً أو جوعاً فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام وقيل: يقتلون بهم بناء على أن الترك بمنزله الفعل، ويقاس على ذلك مانع الزكاة عن مستحقها. وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر إلا اتفق على قتله فيه»[4]

وعليه فأنه إذا دهس شخص آخر ثم لاذ بالفرار فمات المصاب، فأنه يقتص منه بناء على هذا القول عند المالكية وإن لم يقصد بترك إنقاذه قتله؛ لأنه أصبح بالدهس مضطراً إلى الإنقاذ، ويجب أن يحمل هذا على أن الترك كان موثراً بالموت.

٢. عند الشافعية والحنابلة: يشترط الشافعية والحنابلة لوجوب القصاص في مسألة الحبس ومنع الطعام أن تمضي مدة من أول الحبس إلى الموت يموت المحبوس في مثلها غالبا.[5]

(١) المحلى في الآثار/ لابن حزم الظاهري:، ج١٢، ص١٥.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ للدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص١٣٦، والجريمة السلبية/ للرفاعي: ص١٤٤.

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٢٤٢) وينظر: الجريمة والعقوبة/ للدكتور محمد أبو زهرة: ص١٣٣، ١٣٤.

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٨)

(٥) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز/ للرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط١: ج١٢، ص١٦٥. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ للماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ط١: ج١٥، ص١٧٣. السنن الكبرى/ للبيهقي، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، ج٦، ص١٥٣، رقم (١١٦٣١).

وهذا الشرط فيه دلالة واضحة على أن الشافعية والحنابلة يرون أن الترك الموجب للقصاص لا بد أن يقترن بقصد القتل، فقد جاء في مغني المحتاج: «ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما ومنعه أيضا الطلب لذلك حتى مات بسبب المنع فإن مضت عليه مدة يموت مثله- أي المحبوس فيها- غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد الإهلاك به»[1]

وجاء في إعانة الطالبين بعد ذكر المسألة: «ولما كان قصد الإهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه»[2] وجاء في كشاف القناع: «حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أي الطعام وحده أو الشراب أو منعه الدفاء في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط أن يتعذر عليه الطلب فعمد لأن الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل» وقال فيمن منع آخر طعامه: «لو منعه طعامه حتى هلك... لأن مانع الطعام تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبا»[3]

يلاحظ من النصوص السابقة أن علة إيجاب القصاص في جرائم الترك هو قصد القتل وتعمده، أي أن الجاني تعمد بترك الإطعام قتل المجني عليه، وهذه العلة غير متحققة في ترك الإنقاذ في حوادث السير.

٣. أما عند الظاهرية فيمكن القول أن ترك الإنقاذ يستوجب القصاص وإن لم يكن التارك متسبباً في الأمر المؤدي إلى الموت، تخريجاً على قول ابن حزم في المضطر الذي استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات فيجب عليهم القصاص إن علموا أنه لا ماء البته إلا عندهم ولا يمكن المضطر إدراكه أصلاً حتى يموت[4]

فإذا كان الحكم كذلك عند ابن حزم في التارك غير المتسبب في الأمر المؤدي إلى الموت، فمن باب أولى إذا كان التارك هو المتسبب، وعليه فإنه من دهس آخر ثم ترك إنقاذه وهو يعلم أنه لا منقذ له إلا هو فإن فعله هذا يستوجب القصاص عند ابن حزم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

لقد وضع الإسلام الأسس والقواعد، والأحكام والعقوبات التي تضمن للإنسان حياة كريمة، والتي يعرف من خلالها كل فرد ما له وما عليه، وضمن حق المرور وآدب استخدام الطريق مما يحقق للناس المعافاة من حوادث المرور، ووضع من الأحكام ما يحفظ بها حقوق الناس وتخفيف الآثار الناجمة عن الحوادث

(١) مغني المحتاج (٥/ ٢١٢)

(٢) اعانة الطالبين (٤/ ١٢٧) وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الجمل (ت١٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط١: ج٨، ص٢٥٣.

(٣) كشاف القناع (٥/ ٥٠٨)

(٤) ينظر المحلى بالآثار/ لابن حزم الظاهري: (١١/ ١٨٥) مسالة رقم (٢١٠٤)

المرورية لو حصلت.

واحمد الله حمدا طيبا مباركا أن وفقني لاختيار هذا الموضوع لا تعرف من خلاله على عظمة شريعته، وصلاحية النظام الإسلامي لتنظيم شؤون الحياة في كل زمان ومكان.

وبعد تجولي المتواضع بين جنبات وأروقة فقهنا الإسلامي العظيم أحط رحالي في خاتمة بحثي المتواضع هذا لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها. سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وان ينفعني به وجميع المسلمين.

نتائج البحث:

من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث:

١) كون الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية، بمئات السنين، في وضع القواعد والأحكام المنظمة لأحوال السير، على الطريق وشروطه، وآدابه وأحكامه.

٢) المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة، لان الطريق من المرافق العامة التي يشترك جميع الناس فيها

٣) يجب على مستعملي الطريق أيا كان أن يلتزم بآداب الطريق التي حددتها الشريعة الإسلامية في الكتاب العزيز والسنة المطهرة

٤) الحوادث المرورية بمختلف أنواعها لا تخرج عن كونها احد أنواع الجنايات في الشريعة الإسلامية.

٥) السيارة يصح أن تكون آله قتل عمد إذا توفر القصد الجنائي.

٦) أن أحكام حوادث السير من النوازل الفقهية المستجدة في عصرنا والتي لم تبحث بالقدر الكافي في العصور السابقة، مما يتطلب من الفقهاء والمشرعين البحث والاجتهاد، قصد إيجاد الأحكام المناسبة لها.

٧) وجوب الكفارة على القاتل الخطأ في حوادث السير مع مراعاة أحكامها.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

حرف أ

(١) اتجاهات الشباب نحو الجهود المبذولة للحد من الحوادث المرورية (بحث)/ تأليف منصور الحربي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٣) الاختيار في تعليل المختار/ للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس

بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م

(٤) اسبوع المرور الخليجي / انترنيت موقع لوبي الخليجي

(٥) الاستصلاح والمصلحة المرسلة د. مصطفى الزرقا، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦)

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧) إرشاد الفحول: تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٨) لأم / للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

حرف الباء

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

(١١) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

(١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

حرف التاء

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العدربي، بيروت، دار الفكر، ، ط٢، ١٣٩٨هـ

(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية

الشِّلْبِيِّ/ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(١٦) تحفة الملوك / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ

(١٧) تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١ - ١٤١٩هـ.

(١٨) تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٩) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٠ ٣٧هـ) ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

حرف الجيم

(٢٠) الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن/ ردينه إبراهيم حسن الرفاعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م (غير منشورة)

(٢١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ للدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

(٢٢) جمع الجوامع: تأليف الإمام تاج الدين السبكي مطبوع مع حاشيته البناني على شرح المحلي عليه الطبعة الثانية، ١٩٣٧م، مصطفى البابي الحلبي-مصر

حرف الحاء

(٢٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) / المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٢٤) حاشية الجمل على شرح المنهاج / سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الجمل (ت١٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

(٢٥) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣.هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

(٢٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع / المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
(٢٨) الحاوي الكبير ـ الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر ـ بيروت

حرف خ

(٢٩) خبايا الزوايا/ للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ه)، الكويت، وزارة الأوقاف، ط١، ١٤٠٢ه
(٣٠) خلاصة البدر المنير / لابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري بن الملقن (ت٨٠٤ه)، ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠.ه

حرف الراء

(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ه
(٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: المرفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

حرف السين

(٣٣) سنن ابن ماجة سنن ابن ماجة: الامام الحافظ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ٢٧٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.
(٣٤) سنن ابو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (بدون سنة طبع)
(٣٥) سنن البيهقي الكبرى: تأليف احمد بن الحسين بن على بن موسى ابي بكر البيهقي نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٩٩٤م – تحقيق محمد عبد القادر عطا.
(٣٦) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي توفي ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث.
(٣٧) سنن الدار قطني: الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، البغدادي ٣٨٥، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦– ١٩٦٦
(٣٨) سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ٣٠٣، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦.

حرف الشين

(٣٩) الشرح الكبير/ للدردير: أبو عبد الله سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١ه)، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر (مع حاشية الدسوقي)
(٤٠) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول/ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
(٤١) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤٢) شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م

(٤٣) شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل / محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ

حرف الصاد

(٤٤) صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ

(٤٥) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

حرف الضاد

(٤٦) الضرر في الفقه الإسلامي/ للدكتور أحمد موافي

حرف العين

(٤٧) العين/ للخليل: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧١هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال/ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

حرف الفاء

(٤٨) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٤٩) الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حرف القاف

(٥٠) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

(٥١) القواعد / لابن رجب الحنبلي: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

(٥٢) القوانين الفقهية / لابن جري: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

حرف الكاف

(٥٣) الكافي في فقه أهل المدينة/ لابن عبد البر: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

(٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

حرف اللام

(٥٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر- بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ

حرف الميم

(٥٦) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

(٥٧) المبسوط/ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

(٥٨) مجلة الأحكام العدلية / لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

(٥٩) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))/ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

(٦٠) المحصول في أصول الفقه/ لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

(٦١) المحلى بالآثار/ لابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٦٢) مختصر المزني (مع الام)

(٦٣) المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٦٤) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠

(٦٥) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي

الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٦٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٦٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

(٦٨) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

(٦٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٧٠) المغني لابن قدامة: العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفي (٦٢٠هـ)، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٧١) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

(٧٢) المنتقى شرح الموطأ: المؤلف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

(٧٣) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٧٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٧٥) موطأ الإمام مالك / المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد

عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

حرف النون

(٧٦) نتائج الأفكار المعروف بتكملة فتح القدير لقاضي زادة

(٧٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المباركفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

(٧٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

حرف الهاء

(٧٩) الهداية في شرح بداية المبتدي/ المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان